الفصل العاشر

«أحكام الاعتكاف»

الاعتكافُ في اللغة: الملازمةُ على الشيء، قال تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[1].

وفي الشرع: هو المكثُ في المسجد، والإقامةُ فيه، لعبادة الله عزَّ وجلَّ، قال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3] فمن دخل المسجد ولزمه لعبادة الله، فهو المعتكف.

مشروعيته: سنَّ النبيُّ ﷺ سُنَّة الاعتكاف، فاعتكف في المسجد بنفسه، واعتكف معه أزواجُه، أمهاتُ المؤمنين الطاهرات، فصار عبادة مشروعةً، يبتغي

---

(١) سورة الأنبياء: آية ٥٢.

(٢) سورة البقرة: آية ١٢٥.

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٧.

بها المؤمن وجه الله، وينقطع عن علاقات الدنيا، ليتفرّغ لعبادة ربِّ العزة والجلال.

وإليكم طائفة من هدي سيد المرسلين في أمر الاعتكاف، نذكرها ثم نتبعها بتفصيل بعض الأحكام.

أولاً: روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

«كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبِضَ فيه، اعتكف عشرين يوماً»[1].

ثانياً: وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عزَّ وجلَّ، ثم اعتكف أزواجُه من بعده»[2].

ثالثاً: وروى البخاري عن أبي سَلَمة، قال: سألت أبا سعيدٍ الخدري وكان لي صديقاً ـ أي سأله هل سمع الرسول ﷺ يتحدث عن ليلة القدر وكان بينهما صداقة قوية ـ فقال: «اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين ـ يعني من رمضان ـ

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٤٤.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠٢٦ ومسلم رقم ١١٧٢.

فخَطَبنا ﷺ، وقال: إني أُريتُ ليلة القدر ـ أي أُعلمت بها في المنام ـ ثم نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوَتْر ـ أي في الآحاد منها ـ وإني رأيتُ أني أسجد في ماءٍ وطين، فمن كان اعتكف معي فلْيرجع ـ أي إلى المعتَكَف ـ قال: فرجعنا، وما نرىٰ في السماء قَزَعة، فجاءت سحابةٌ فمَطَرت، حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأُقيمت الصلاة، فرأيتُ رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيتُ أثر الطين في جبهته ﷺ»[1].

فهذه الأحاديث الشريفة، تصرِّح بأن الرسول ﷺ كان يعتكف، ويعتكف معه أزواجه، وكان يأمر أصحابه بالاعتكاف، لعلهم يدركون ليلة القدر، فالاعتكاف مشروع، وهو سنة مستحبة، وليس بواجب، وهو مشروع للرجال والنساء، وأفضلُ أوقاته شهر رمضان، وبخاصة العشر الأخير منه، فقد قال ﷺ لأصحابه: «تحرَّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»[2].

قال عطاء: مَثَلُ المعتكف كرجل له حاجة عند عظيم، فيجلس على بابه ويقول: لا أبرح حتى تُقضَى

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠١٦.
(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠١٧.

حاجتي، فكذلك المعتكف، يجلس في بيت الله ويقول: لا أبرح حتى يُغفر لي[1].

«أقسام الاعتكاف»

ينقسم الاعتكاف إلى قسمين:

١ ـ اعتكاف مسنون.

٢ ـ اعتكاف واجب.

فأمَّا المسنون: فما يتطوَّع به المسلم، تقرباً إلى الله، وطلباً لثوابه، واقتداءً برسول الله ﷺ، ويتأكد ذلك في العشر الأخير من رمضان، كما كان صلوات الله وسلامه يفعله،كما في رواية البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»[2].

وأما الاعتكاف الواجب: فهو ما أوجبه المسلم على نفسه بالنذر، كقوله للَّهِ عليَّ أن أعتكف يوماً، أو أسبوعاً، أو شهراً، معيَّناً أو غير معيَّن.

أو يقول: إن شفى الله مريضي، أو نجحتُ في

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/١٣٧.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠٢٥ ومسلم رقم ١١٧١.

دراستي، لأعتكفنَّ كذا. فهذا الاعتكاف واجبُ الأداء، لقوله سبحانه: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾.

أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب سأل النبيَّ ﷺ فقال: كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام!! فقال له ﷺ: «أَوْفِ بنذرك»[1].

قال في تحفة الفقهاء: الاعتكاف سُنَّةٌ فعله النبيُّ عليه السلام، وواظب عليه، على ما رُوي عن أبي هريرة وعائشة «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفَّاه الله عزَّ وجل»[2].

قال: لكنْ يصير واجباً بالنذر، وبالشروع فيه، لأنهما جُعِلا من أسباب الوجوب في الشرع[3].

«شروط الاعتكاف»

وللاعتكاف شروط ينبغي أن تتوفر حتى يصحَّ اعتكافُ الإنسان.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٣٢ باب الاعتكاف ليلاً.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠٢٦ ومسلم رقم ١١٧٢.

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٥٦٧.

الأول: أن يكون في مسجد جماعة تُقَامُ فيه الصلواتُ، لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فألزم أن يكون الاعتكاف في المسجد، فلا يصحُّ الاعتكاف في البيت، إلاَّ للمرأة فإنها تعتكف في مسجد بيتها عند أبي حنيفة، وكلما كان المسجد أعظم، فالاعتكاف فيه أفضل، كالمسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

الشرط الثاني: النية مع الصوم، لأن الاعتكاف عبادة، ولا بدَّ في العبادة من النية، لينال الأجر والثواب، وأمَّا اشتراط الصوم فلأن النبي ﷺ كان يعتكف في رمضان وهو صائم، وقد جاء حكم الاعتكاف في آية الصوم ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ . . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1] فلا يصحُّ الاعتكاف من غير صوم، وهذا قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

ودليلهم في هذا ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «السُنَّةُ على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمسَّ امرأةً، ولا يباشرها،

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

ولا يخرج لحاجة، إلاَّ لما لا بدَّ منه ـ تعني البول والغائط والغسل إذا احتلم ـ **ولا اعتكاف إلاَّ بصوم**، ولا اعتكاف إلاَّ بمسجدٍ جامع»[1].

واستدلوا أيضاً بما رُوي أن عمر رضي الله عنه جعل عليه ـ أي نَذَر ـ أن يعتكف في الجاهلية ليلةً أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبيَّ ﷺ فقال له: اعتكفْ وصُمْ»[2].

وذهب الشافعي: إلى أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، والإنسان مخيَّرٌ بين الصوم والإفطار، وهو قول الحسن البصري.

وهذا كله في الاعتكاف الواجب، أنه لا يصحُّ إلا مع الصوم، وأمَّا اعتكاف التطوع والمسنون فيصحُّ بدون صيام عند أبي حنيفة، وقال مالك: كلُّ اعتكاف لا بدَّ فيه من صوم، سواءً كان واجباً، أم تطوُّعاً[3].

الشرط الثالث: خلوُّ المرأة من الحيض والنفاس.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٤٧٣ وأخرجه النسائي ومالك.

(٢) أخرجه أبوداود رقم ٢٤٧٤، وأخرجه البخاري رقم ٢٠٤٢ بلفظ «أوف بنذرك» بدون لفظ «صم» وترجم له «باب من لم ير على المعتكف صوماً».

(٣) انظر الفقه على المذهب الأربعة ١/ ٥٣٠.

لأن من شروط صحة الاعتكاف الصومَ، والحيضُ والنفاسُ مانعان من صحة الصوم، فإذا اعتكفت المرأة وأثناء الاعتكاف جاءها الحيضُ أو النفاس، يجب عليها أن تخرج من المسجد، ثم تعود لإتمام اعتكافها، بعد انقطاع الدم، وطهارتها واغتسالها من الحيض.

وإذا حصل للمعتكف جنابةٌ كالاحتلام، ولم يكن بالمسجد مكان يغتسل فيه أو لم يكن فيه ماء، وجب عليه الخروج للاغتسال، ثم يرجع مباشرة إلى المسجد، فإن تأخر عن العود من غير ضرورة، بطل اعتكافه[1].

«مفسدات الاعتكاف»

ويفسد الاعتكاف بأمورٍ نوجزها فيما يلي:

الأول: الجماع عمداً، ولو بدون إنزالٍ، سواءً كان بالليل أو بالنهار، باتفاق، لقول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ وكذلك كلُّ ما يتعلَّق بالجماع، من القُبْلة، واللَّمسِ بشهوة، والنظر، لأن الوقت وقت عبادة، وليس وقت استمتاع بالنساء، فكما

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/ ٥٣١.

يحرم على الحاج الجماعُ ودواعيه، كذلك يحرم على المتعكف، سواءً بسواء.

قال في الاختيار: ويحرم عليه الوطءُ ودواعيه، وهو اللمسُ، والقبلةُ، والمباشرة، كما في الحج، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فإن جامع ليلاً أو نهاراً بطل اعتكافه[1].

الثاني: الردَّةُ عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ لمنافاتها للعبادة، ولأنها تبطل العمل، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[2] وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[3].

والردَّةُ تبطل جميع الأعمال، من صلاة، وزكاة، وحج، وجهاد، وغير ذلك من أنواع القربات والعبادات.

الثالث: ذهابُ العقل بجنونٍ أو سُكْرٍ، لأن الاعتكاف عبادة، ومن شروط صحة العبادة، وجودُ العقل والتمييز، والمجنون يسقط عنه التكليف.

الرابع: ظهور الحيض، أو النفاس عند المرأة، فإذا

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/١٣٨.
(٢) سورة الزمر: آية ٦٥.
(٣) سورة البقرة: آية ٢١٧.

حاضت المرأة، أو ولدت وأصبحت نفساء، فسد اعتكافها، لفوات شرطه وهو الطهارة من الحيض والنفاس، فكما لا يصح صوم الحائض ولا صلاتها، لا يصحُّ اعتكافها.

الخامس: الجماعُ فإنه يفسد الاعتكاف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1] أي لا تقربوهنَّ في حالة الاعتكاف، ومثلُ الجماع التقبيلُ، واللمسُ بشهوة، فإذا أنزل فسد اعتكافه، وإذا لم يحدث منه إنزالٌ فاعتكافه صحيح، وقد أساء بفعله.

وقال مالك: يفسد اعتكافه أنزل أو لم يُنزل، لأنها مباشرةٌ محرَّمة، والله أعلم.

السادس: الخروج من المسجد.

إذا خرج المعتكف من المسجد من غير ضرورة، بطل اعتكافُه، لأن معنى الاعتكاف المُكثُ في المسجد، وهذا ينافيه، وعليه أن يستأنف من جديد.

أمَّا إن كان لضرورة، لقضاء الحاجة مثلاً، من بولٍ أو غائط، أو خرج للتداوي، بسبب مرضٍ نزل به، أو لأداء فريضة الجمعة، إن لم يكن في مسجده جمعة، فلا يضرُّ ذلك، أمَّا الأكل والشربُ والنوم في

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

المسجد فجائز، فلا ضرورة في خروجه من المسجد.

ومما يدلُّ على أن الخروج لضرورة، لا يفسد الاعتكاف، ما رواه البخاري ومسلم عن عليٍّ بن الحسين رضي الله عنهما «أن صفيَّة زوج النبي ﷺ جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره، في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب - أي ترجع - فقام النبي ﷺ معها - وكان الوقت ليلاً - حتى إذا بلغت باب المسجد، مرَّ رجلان من الأنصار، فسلَّما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ على رِسْلكُما - أي على مهلكما تريَّثا - إنما هي صفيَّةُ بنت حُيَيٍّ - أي زوجته ﷺ - فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ذلك، - أرادا هل نشكُّ فيك وأنت رسول الله؟ - فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيتُ أن يُلقي في أنفسكما شيئاً»[1].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٣٥ ومسلم رقم ٢١٧٥ وابن ماجه رقم ١٧٧٩ قال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٨٠: خشي ﷺ أن يوسوس لهما الشيطان، فيفضي ذلك بهما إلى الهلاك، فبادر بإعلامهما أنها زوجه، تعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثلُ ذلك، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من كيد الشيطان، وهذا متأكدٌ في حق العلماء، ومن يُقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم فيه مخلص، لأن ذلك سبب لإبطال الانتفاع بعلمهم.

قال الشافعي: كان ذلك منه ﷺ شفقةً عليهما، لأنهما لو ظنا به ظنَّ سَوْءٍ كفرا، فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا.

ووجه الاستدلال من الحديث الشريف، أن الرسول ﷺ خرج مع أم المؤمنين صفية، ليوصلها إلى بيتها، وكان معتكفاً في المسجد، والوقتُ كان ليلاً، كما ورد ذلك في الرواية الأخرى عند البخاري، قال الراوي: «قلتُ لسفيان: أتته ليلاً؟ قال: وهل هو إلاَّ في الليل»؟ فخروجه من المسجد، كان لحاجةٍ وضرورة، وهو خشيته على صفية، أن تعود إلى بيتها وحيدة، والظلام يخيِّم على الأرجاء، وفيه رعاية لحق الزوجة، وحماية لها من أن يتعرض أحد لها بسوء، وتعليم للأمَّة أن يحافظوا على أعراض نسائهن.

قال في الاختيار: ولا يخرج من معتكفه إلاَّ لحاجة الإنسان، أو أداء صلاة الجمعة، لما رُوي عن عائشة «أن النبي ﷺ ما كان يخرج من معتكفه، إلاَّ لحاجة الإنسان» والحاجةُ: بولٌ، أو غائطٌ، أو غُسلُ جنابة، ولأنه لا بدَّ من وقوعها، ولا يمكن قضاؤها في المسجد، فكان مستثنى ضرورة، وأمَّا الجمعة فلأنها من أهمِّ الحوائج، ولا بدَّ من أدائها، ولأن الاعتكاف تقرُّبٌ إلى الله تعالى بترك المعاصي، وترك الجمعة معصيةٌ فينافيه، ويخرج

بقدر ما يمكنه أداء السُنَّة قبلها وبعدها[1].

«أين تعتكف المرأة؟»

يرىٰ بعض الفقهاء أن الاعتكاف لا يصحُّ إلاَّ في المسجد، للرجل والمرأة، وأنه لا يصحُّ للمرأة أن تعتكف في بيتها، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة فقال: إن السُنَّة للمرأة أن تعتكف في بيتها، لأن المرأة عورة، وربَّما تكشَّفتْ حال نومها في المسجد، واستدلَّ بأن الصلاة التي هي أعظم من الاعتكاف، إذا كان فعلُها في البيت أفضل، فالاعتكافُ من باب أولى، لقوله ﷺ: «وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ لو كنَّ يَعْلَمن».

واستدل أيضاً بأن الرسول ﷺ ترك الاعتكاف بعد أن عزم عليه، لأن أزواجه تسابقن للاعتكاف معه في المسجد، فترك الاعتكاف في رمضان، واعتكف عشراً من شوال، فهذا يدلُّ على كراهية اعتكاف المرأة في المسجد.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/١٣٨ والحديث أخرجه أبو داود رقم ٢٤٧٣ ورواية البخاري «وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة إذا كان معتكفاً».

«كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباءً ـ أي خيمة صغيرة تشبه المخدع ـ فيصلِّي الصبح ثم يدخله، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلمَّا رأتْ ذلك زينبُ أمرتْ ببناء ـ أي خيمة ـ فبُنيَ لها..!

قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ إذا صلَّى انصرف إلى بنائه، فأبصر الأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا: بناءُ عائشةَ، وحفصةَ، وزينب، فقال رسولُ الله ﷺ آلبِرَّ أردْن بهذا؟ ما أنا بمعتكفٍ، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال»[1].

قال ابن حجر: وقد أطلق الشافعي كراهته لَهنَّ في المسجد، الذي تُصلَّى فيه الجماعة، واحتج بحديث الباب، وقال أحمد: لها أن تعتكف في المسجد مع زوجها[2].

فالفقهاء اتفقوا جميعاً على جواز اعتكاف المرأة في المسجد، ولكنْ مع كراهة الإمام أبي حنيفة، أن يكون اعتكافها في المسجد، وفضَّل أن تعتكف في بيتها، لأنه

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٤٠٥ كتاب الاعكاف، باب اعتكاف النساء.

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٤/ ٣٢٣.

أستر لها وأفضل، وبقية الفقهاء احتجوا بأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ ولكلٍّ حجته ودليله.

«ما يستحب للمعتكف فعلُه وما يكره له»

لمَّا كان الاعتكاف هو حبس النفس، في بيتٍ من بيوت الله، لعبادة الله تعالى، وطلباً لمرضاته، لذلك يُستحب للمعتكف، أن يغنم من تلك الأيام والليالي، بكثرة النوافل، ويشغل نفسه بالصلاة، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، والاستغفار، وتلاوة القرآن، والصلاة والسلام على رسول الله، ونحو ذلك من الطاعات والقربات، كما قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[1].

وقال تعالى في بيان الحكمة من عمارة بيوت الله وإشادتها ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾[2].

ولا يخرج المعتكف في عيادة مريض، ولا شهود

---

(١) سورة البقرة: آية ١٢٥.

(٢) سورة النور: آية ٣٦.

جنازة، لأنها ليست من الحاجات الضرورية، ويمكن أن يشهد الجنازة غيره.

ويحرم البيع والشراء للمعتكف وغيره داخل المسجد، لقوله ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربحَ اللَّهُ تجارتَك، وإذا رأيتم من ينشد ضالته في المسجد فقالوا: لا ردَّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»[1].

ويكره للمعتكف الإمساكُ عن الكلام، والامتناع عنه، ظناً منه أنه يقرِّب العبد إلى الله، وذلك لما رُوي في الصحيح «لا صُمَاتَ ـ أي لا سكوت ـ يومٍ إلى الليل»[2].

فالصوم عن الكلام، ليس من الإسلام في شيء، وقد رأى الرسول ﷺ رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه؟ فقالوا: يا رسول الله، هو أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ـ في الشمس ـ ولا يقعد، ويصوم ولا يتكلم، فقال النبي ﷺ: مُرُوه فلْيتكلَّمْ، ولْيستظلَّ، ولْيقعُدْ، ولْيتمَّ صومَه»[3].

وما حكاه الكتاب العزيز عن صوم السيدة مريم عن

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي وحسَّنه رقم ١٣٢١ وروى الشطر الثاني منه مسلم رقم ٦٩.
(٢) أخرجه أبو داود.
(٣) أخرجه البخاري في النذر ٦٧٠٤.

الكلام ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ فإنما هو خاصٌّ في شريعة المسيح عليه السلام، وهو منسوخ في شريعتنا الغراء، فافهم والله يرعاك.

* * *